

أهل العهد وأهل الحرب بين عقيدة الإفراط وعقيدة التفريط

إعداد

د. عبد المنعم عبد الغفور قل أسرار

الأستاذ المساعد بمعهد تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها
جامعة أم القرى - تخصص عقيدة

أهل العهد وأهل الحرب بين عقيدة الإفراط وعقيدة التفريط

ملخص البحث:

إن الموقف من غير المسلمين قد التبس على كثير من المسلمين مما أدى إلى انحرافات في الفكر والاعتقاد وشطحات في التصرف والسلوك على طرفي نقيض والسبب في هذا التناقض بين الطرفين هو اتفاقهما سلفاً على أن الموقف من غير المسلمين كل واحد لا يتبعض ولا يتجزأ من غير تفريق بين كافر محارب وكافر مسالم، ومن غير تفريق بين الموالاة والمحبة من جهة، وبين البر والإقسط من جهة أخرى. .

ويبدو لي أن تجلية هذه المسألة بوضوح تام في أقسام غير المسلمين وإعطاء كل قسم حكمه الشرعي الخاص به من خلال الأدلة الشرعية من أهم الأمور التي تعالج مشكلة الإرهاب في مجتمعاتنا المعاصرة. وأحمد الله أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث الذي تقررت فيه عدة أمور، أهمها:

- ١ - الأصل في دم الكافر وماله وعرضه هو العصمة إلا المحارب.
- ٢ - أهل الذمة هم الكفار المقيمون في بلاد الإسلام على الالتزام بأحكام الإسلام الخاصة بهم ودفع الجزية كل حول، ولا يعقد الذمة لهم إلا الإمام أو نائبه.
- ٣ - أهل الأمان. وهم الذين يعطون الأمان من الإمام أو أحد أفراد الأمة ويكون معصوم الدم والمال والعرض ما دام الأمان قائماً..
- ٤ - أهل العهد. وهم أهل الهدنة والصلح، وهي أن يعقد الإمام أو نائبه صلحاً مع المحاربين على ترك القتال لمصلحة المسلمين وحاجتهم إليه، فتعصم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم ما دام الصلح قائماً ولم ينقض.
- ٥ - المحاربون. وهم المعلنون للحرب على الإسلام وأهله، فهؤلاء يجاهدون ويقاتلون، وللجهاد أحكام وشروط يجب مراعاتها.

The People of covenant and the People of War between the Creed of Excessiveness and the Creed of Negligence)

Abstract:

The position of the non-Muslims has confused many of the Muslims, which led to corruption in thought and believe, and exaggeration in conduct and behavior at odds.

The reason for this contradiction between the two parties is their agreement in advance that the situation of non-Muslims, each one can not be separated from the infidel warrior and peaceful infidel, and there is no difference between loyalty and love on the one hand, and between charity and just on the other. Non-Muslims are not one item. Some of them are warriors, covenants and some others are free non-Moslem under Moslem rule. So, jurists divided the non-Muslims into different section

It seems to me that shed light on this issue in sections of non-Muslims, and giving each section its own legitimate rule through the forensic evidence are of the most important things that deal with the problem of terrorism in our modern societies.

And I praise God who facilitated and helped to write this research, in which several things were decided, including:

1- The original in the life of the infidel, his money and honor is infallibility except warrior. So, we should make distinction in judging between the departments of infidels.

2- Free non-Moslems are infidels living in Muslim countries, and abide by the provisions of Islam and pay their own tribute yearly.

If the free non-Muslim is unable to pay the tribute, they became free of its. If he was poor, he is paid from the house of money what is enough to feed him and his children. Furthermore, he has the right of the residence in the Islamic countries and enjoying with the protection of Muslims.

3- Safety people: they are the people who provided with safety from Imam or from a member of the nation. He is protected as long as safety remains. When the infidel has visa to enter the Islamic countries or when the Muslim has visa to enter non-Muslim countries is considered to be safety contract that must be respected. Many nations and people entered Islam because of what they saw of Muslim meet covenants and believed in the promises.

4- People of Covenant: They are the people of the truce and peace. It is that imam or his deputy hold peace with warrior to leave fighting for the interests of Muslims, and they needed for it. They are protected as long as the peace is invalid.

5- Warriors: They are the people who fight Islam and Muslims. Those fight and struggle, and fight has its conditions. This should be referred to scholars to demonstrate its provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ }
[آل عمران : ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) } [النساء : ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُضْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) }
[الأحزاب : ٧٠ - ٧١]

أما بعد:

فإن المتأمل لواقع المسلمين اليوم يجد أن المسائل المتعلقة بالموقف من غير المسلمين قد شابها كثير من الالتباس في التصور والانحراف في السلوك لدى فئات من المسلمين في هذا العصر^(١). مع أن نصوص الشرع قد جاءت مبينة لهذه القضية بآتم بيان وأوضح عبارة، ومع أن أهل العلم قد فصلوا القول فيها وبينوا أحكامها المستنبطة من الكتاب والسنة بما لا يدع مجالاً لأي لبس في التصور أو خطأ في التصديق أو انحراف في السلوك، وقد كثر النزاع فيها في عصرنا الحاضر، وتنوعت المشارب حولها، فالتبس فيها الحق بالباطل، والسنة بالبدعة،

واتباع الهدى باتباع الهوى، ورأينا بأم أعيننا المصائب الكبيرة التي وقعت بالإسلام وأهله عندما أمسك بزمام هذه المسائل فثام من الجهال، ودفعنا جميعاً ثمناً باهظاً لتصرفاتهم.

وبناءً على ما سبق فإنني وجدت في نفسي رغبة ملححة للكتابة في هذا الموضوع (أهل العهد وأهل الحرب بين عقيدة الإفراط وعقيدة التفريط) في ضوء نصوص الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح وكلام العلماء المحققين، فاستعنت بالله لتحقيق ذلك سالكاً المنهج التوصيفي في شرح مباحث البحث وأخذاً بالمنهج التحليلي عند ذكر النصوص والاستدلال بها، وكانت خطة البحث كالتالي:

اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته، وعلى خمسة مباحث، وهي:

المبحث الأول: الأصل في دم الكافر وعرضه وماله هو العصمة.

المبحث الثاني: الذميون أو (أهل الذمة).

المبحث الثالث: المستأمنون أو المستأمنون (أهل الأمان).

المبحث الرابع: المعاهدون (أو المعاهدون أو أهل العهد).

المبحث الخامس: المحاربون (أهل الحرب).

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

وقد اتبعت في عزو الآيات والأحاديث الواردة في البحث على الطريقة

الآتية:

١- عزوتُ الآيات إلى مواضعها في الكتاب العزيز بذكر اسم السورة

ورقم الآية.

٢- عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها كما يلي:

أ - إن كان الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزوه إلى موضعه فيهما.

ب - إن لم يكن الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أعزوه إلى مواضعه في بقية الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والمعاجم والمسانيد.

ج - وأعتمد في الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما على أقوال الأئمة المحققين في هذا الشأن.

هذا وأسأل الله العون والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

الأصل في دم الكافر وعرضه وماله هو العصمة.

إن الموقف من غير المسلمين قد التبس على كثير من المسلمين مما أدى إلى انحرافات في الفكر والاعتقاد وشطحات في التصرف والسلوك على طرفي نقيض حتى آل بعضهم إلى أن أساء لنفسه ودينه ووطنه وأمتة إساءة عظيمة من حيث لا يشعر بل و الطامة الكبرى ظنه أنه يحسن صنعاً.

والسبب في هذا التناقض بين الطرفين هو اتفاقهما سلفاً على أن الموقف من غير المسلمين كل واحد لا يتبعض ولا يتجزأ من غير تفريق بين كافر محارب وكافر مسالم، ومن غير تفريق بين الموالاة والمحبة من جهة، وبين البر والإقسط من جهة أخرى. أو لنقل: من غير تفريق بين البراءة والبغض من جهة، والظلم والعدوان من جهة أخرى، وصاحب هذا اتفاق الطرفين في النظرة القاصرة للنصوص بأخذ جانب من نصوص الشريعة وإغفال الجانب الآخر. ولهذا فكثيراً ما تسمع نصوصاً من الكتاب والسنة، وأقوال مجتهدي الإسلام وعلمائه القدامى والمعاصرين تتردد في أفواه كلا الطرفين، أو تسطر في كتاباتهم استدلالاً على صحة موقفه، وبطلان موقف الطرف الآخر.

فطائفة نظرت إلى النصوص التي تنهى عن موالاة غير المسلمين ومحبتهم، فأخذ بها - وهذا حق - وأدخلت فيها ما ليس منها، وهو ظلم غير المسلمين والبغي عليهم - وهذا باطل -، وطائفة نظرت إلى النصوص التي تأمر بالعدل والإحسان مع الناس عموماً حتى مع غير المسلمين منهم، فأخذت بها - وهو حق - وأدخلت فيها ما ليس منها من موالاة غير المسلمين ومحبتهم - وهو باطل - ثم نتج من الانحراف في تصور طبيعة العلاقة مع غير المسلمين انحراف في السلوك والمعاملة معهم، فنتج عن ذلك إحدى فتنين عظيمتين: إما فتنة للمسلم عن دينه بموالاة الكافر والتشبه به والتنكر لعقائد الإسلام وشعائره، وإما فتنة للكافر عن دين الإسلام بما يراه من الظلم والبغي عليه في نفسه أو ماله أو ممتلكاته العامة، أو بتسليطه على المسلمين إن كان من أصحاب السلطة والقرار، وقد قال تبارك وتعالى: {رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥)} [الممتحنة: ٥] وإذا تجرد الإنسان من الهوى وحظوظ النفس فإنه يلاحظ أن كلا الطرفين لديه حق وباطل^(١)، فالحق لدى كل طرف هو ما وافق الكتاب والسنة فيما ذهبوا إليه، والباطل لديهما هو ما خالف الكتاب والسنة في قولهما. فيجب النظر إلى النصوص الشرعية بعين الحاجة والافتقار لمعرفة الهدى واتباعه، واستنباط الحكم الشرعي من خلال التأمل في جميع النصوص الواردة فيها، كما يجب الحذر من الإجمال والعمومات التي تؤدي إلى تزييف الحقائق، سواءً أكان ذلك ناتجاً عن سوء قصد أو عن سوء فهم، أو عنهما معاً. فمثل هذه المسائل التي تتنوع فروعها، وتختلف أحكامها يُفصّل القول فيها بإعطاء كل نوع الحكم الشرعي الخاص به من خلال الأدلة الشرعية بحيث يتم التمييز بين المتفرقات فيما اختلفت فيه من أحكام، والجمع بين الأشباه والنظائر فيما اتفقت عليه من أحكام.

فغير المسلمين ليسوا صنفاً واحداً فمنهم المحارب ومنهم المعاهد والمستأمن والذمي، ومنهم من إن تأمنه بدينار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بقنطار لا يؤده إليك، ومنهم الكاتب الحاقداً على الإسلام وأهله، ومنهم المنصف العادل، ومنهم العقلاء ومنهم الحمقى، ومنهم من يرتجى إسلامه، ومنهم من

يرتجى كفاية شره وهكذا. ففرق بين المطعم بن عدي الذي أجاز النبي صلى الله عليه وسلم عند رجوعه من الطائف، وكانت له اليد الطولى في نقض صحيفة الحصار الظالمة في شعب مكة وبين أبي جهل فرعون هذه الأمة، والموالاة والمعاداة ليست على درجة واحدة. قال شيخ الإسلام: (واعلم أن الكفر بعضه أغلظ من بعض، فالكافر المكذب أعظم جرماً من الكافر غير المكذب، فإنه جمع بين ترك الإيمان المأمور به وبين التكذيب المنهي عنه، ومن كفر وكذب وحارب الله ورسوله والمؤمنين بيده أو لسانه أعظم جرماً ممن اقتصر على مجرد الكفر والتكذيب، ومن كفر و قتل و زنا و سرق و صد و حارب كان أعظم جرماً، كما أن الإيمان بعضه أفضل من بعض والمؤمنون فيه متفاضلون تفاضلاً عظيماً، وهم عند الله درجات)^(٣).

والأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هي علاقة الدعوة والشهادة، وهذه لا تكون إلا بشعورهم بالأمان والطمأنينة تجاهنا، بل وبرؤية مكارم الأخلاق ومحاسنها في أخلاقنا، وتبقى لهم هذه العصمة حتى يحددوا هم موقفهم منا، إما بدخولهم في الإسلام فيصبحون إخواننا لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وإما بدخولهم في عقد ذمة أو عهد فلا تزول عنهم العصمة، وإما باختيارهم للحرب فتزول عنهم العصمة، فإذا أمن أحدهم أو طائفة منهم من قبل المسلمين بعد زوال العصمة منهم فإنها تعود لهم حتى يبلغوا مأمنهم، أما إذا اشتبه في الكافر فلم يعلم هل هو من أهل الأمان أو من أهل الحرب فإنه يؤمن تغليباً لحقن الدماء التي هي إحدى مقاصد الإسلام الكبرى (حفظ النفس)، وكذلك عملاً بقاعدة (استصحاب الأصل أو الأصل بقاء ما كان على ما كان)^(٤).

واستدل الفقهاء بهذه القاعدة عند ذكرهم لبعض مسائل الأمان، ومن أمثلتها: ما ذكره الموفق من صحة الأمان بالإشارة بما يدل عليه ثم قال: (فإن قيل: فكيف صححتم الأمان بالإشارة مع القدرة على النطق بخلاف البيع والطلاق والعتق؟ قلنا: تغليباً لحقن الدم)^(٥).

ولهذا قسم الفقهاء غير المسلمين إلى أقسام لكل منهم حكم مناسب

لحاله. قال ابن القيم: (الكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. ولفظ الذمة والعهد تناول هؤلاء كلهم في الأصل. وكذلك لفظ الصلح، فإن الذمة من جنس لفظ العهد والعقد وقولهم: هذا في ذمة فلان: أصله من هذا. أي في عهده وعقده^(١). أي فألزمه بالعقد والميثاق)^(٢).

ويبدو لي أن تجلية هذه المسألة بوضوح تام في أقسام غير المسلمين وإعطاء كل قسم حكمه الشرعي الخاص به من خلال الأدلة الشرعية من أهم الأمور التي تعالج مشكلة الإرهاب في مجتمعاتنا المعاصرة. فلننصّل القول في بيان هذه الأقسام وأدلتها من خلال أقوال الأئمة المحققين فيما يلي.

المبحث الثاني

الذميون أو (أهل الذمة)

وهم غير المسلمين المقيمون في بلاد الإسلام على الالتزام بأحكام الإسلام ودفع الجزية^(٣). ويدل على مشروعية عقد الذمة الكتاب والسنة والإجماع. أمّا الكتاب فقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة : ٢٩] وأما الأحاديث فقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه في كتاب الجزية والموادعة كثيراً من الأحاديث والآثار، منها: قول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه لعامل كسرى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية)^(٤). وعن بريدة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال . أو خلال . فأيتهن

أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التولي من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين و عليهم ما على المهاجرين^(١١).

وأما الإجماع فقد قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: (أجمع المسلمون على جواز أخذ الجزية في الجملة)^(١١). وقال ابن القيم: (أجمع الفقهاء على أن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس)^(١٢).

وبالنظر للتعريف السابق يتبين ما يلي:

١ - أن عقد الذمة يختص بغير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام إقامة دائمة. وتقدم أن الإجماع قد انعقد على أخذها من ثلاث فئات اليهود والنصارى والمجوس، لكن غيرهم من أهل الشرك فقد اختلف في عقد الذمة لهم، والصواب - والله أعلم - أن عقد الذمة ينعقد لجميع غير المسلمين كما يدل عليه حديث بريدة المتقدم. وهو قول عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز^(١٣). ورجحه ابن القيم رحمه الله حيث قال في سياق سرده للأحكام المستنبطة من حديث بريدة: (ومنها: أن الجزية تؤخذ من كل كافر، هذا ظاهر الحديث، ولم يستثن منه كافراً من كافر، ولا يقال هذا مخصوص بأهل الكتاب خاصة. فإن اللفظ يأبى اختصاصهم بأهل الكتاب، وأيضاً فسرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه أكثر ما كانت تقاتل عبدة الأوثان من العرب. ثم بين أن كون الآية ذكرت أخذ الدية من أهل الكتاب فقط لا يدل على منع أخذها من غيرهم إذ جاءت السنة بجواز أخذها من غيرهم كالمجوس والمشركين)^(١٤). ورجحه ابن عثيمين كذلك إذ ذكر الأقوال الواردة في هذه المسألة ثم قال: (والصحيح أنها تصح من كل كافر، والدليل على هذا حديث بريدة...)^(١٥) ثم ذكر الحديث.

٢- أنه لا يجوز عقد الذمة لهم إلا من الإمام أو نائبه^(١٦) من الوزراء أو الأمراء أو من يوليهم لعقد هذا العهد معهم، فهو عقد متعلق بنظر الإمام و ما يراه من المصلحة. فإن فعله غيرهما لم يصح لأنه عقد مؤبد، ويترتب عليه أحكام كبيرة تتعلق بمجموع الأمة^(١٧).

٣- أن عقد ذمتهم وعهدهم مؤبد - ما لم ينقضوه - وذكر الفقهاء ما ينتقض عهدهم به كأن ينحاز إلى غير المسلمين المحاربين، أو يأبى بذل الجزية، أو الالتزام بأحكام الإسلام الخاصة بهم، أو ذكر الله أو رسوله أو كتابه بسوء أو تعدى على مسلم أو مسلمة بقتل أو زنا أو قطع طريق ونحوه^(١٨). ولكن يجب التنبيه ههنا على أنه إذا انتقض عهده وانتقل من الذمة إلى الحرب فإن أمره إلى الإمام - لا إلى آحاد المسلمين - ويخير فيه الإمام بين أربعة أشياء: إمّا القتل أو الاسترقاق أو المنّ بفاء - بمال أو منفعة - أو المنّ بدون شيء^(١٩).

٤- أنهم يلتزمون بأداء الجزية في كل حول. وهو مال يفرض على أفراد من أهل الذمة كل سنة لإقامتهم بدار الإسلام تحت أمان وحماية المسلمين، وفيها كبت لكبرياء الكفر واستعلائه^(٢٠) وهذا معنى قوله تعالى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)} [التوبة: ٢٩] وقد اختلف أئمة الإسلام في قدرها.

فالحنفية قالوا: لا يعدل عما فرضه عمر رضي الله عنه عليهم، على الغني ثمانية وأربعون درهما، وعلى المتوسط: أربعة وعشرون، وعلى الفقير اثنا عشر. وقال الشافعي: على الغني أربعة دنانير، وعلى المتوسط ديناران وعلى الفقير دينار^(٢١).

والمالكية قالوا: أكثره أربعة دنانير، فإن كان منهم ضعيف خفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وفي رواية للشافعي أن الواجب: دينار على الغني والفقير والمتوسط. واستدل بحديث معاذ بن جبل (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله معافر^(٢٢))^(٢٣). واختلفت الروايات عن الإمام أحمد في ذلك، فروي عنه مثل قول الأحناف، وفي رواية أنه يعود الأمر فيه إلى الإمام بحسب المصلحة، ولكن لا ينقص عن اثني عشر درهما - وهو ما يساوي دينارًا - ولا يجهدهم بالزيادة حتى إنه حدّد الزيادة في بعض الروايات بدرهمين عما قضاه عمر ولعلّه هو الصواب، لأنه لم يرد تقدير

للجزية في الكتاب والسنة^(٢٤)، وكان اجتهاد عمر هو المصلحة في وقته. وهذه الأمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص. والله أعلم^(٢٥). ولا تفرض الجزية على صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا زَمِن^(٢٦) - معاق - ولا أعمى ولا عبد، بل لو بذل أحد هؤلاء الجزية أخبر أنه لا جزية عليه، فإن تبرع بها قبلت كهبة، بل نصّ الفقهاء على أنه لو حوَصر حصن ليس فيه إلا النساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء^(٢٧). والدليل على أن الجزية لا تؤخذ من هؤلاء حديث معاذ: (خذ من كل حالم ديناراً)^(٢٨)، وكتابة عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد (أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وأن يضربوا الجزية ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي)^(٢٩). فبين أنها واجبة على من يقاتل، أما من لا يقاتل فلا جزية عليه لأنه لا شر فيه^(٣٠).

وأما إن كان الذمي الذي توفرت شروط فرض الجزية عليه عاجزاً عن أداء الجزية لفقره فإن الجزية تحط عنه، وإن عجز عنها وقت أدائها^(٣١)، فإن الجزية تؤخّر عنه إلى تمكنه رفقاً به ولا يباع عليه شيء من أملاكه. بل إن الذمي الفقير الذي لا يجد ما يكفيه هو وعياله فإنه يفرض له من بيت ما للمسلمين ما يكفيه هو وعياله مع بقاء حقوقه على المسلمين من الحماية والأمان والإقامة في بلاد الإسلام، وقد عقد ابن القيم فصلاً في كتابه أحكام أهل الذمة تحت عنوان: (فصل: ولا يحل تكليفهم ما لا يقدر على ولا تعذيبهم على أدائها ولا حبسهم ولا ضربهم)^(٣٢). ثم ذكر عدة أحاديث وآثار تحت هذا الفصل منها: عن هشام بن حكيم بن حزام أنه مرّ على أناس من الأنباط يعذبون في الجزية بالشام قد أقيموا في الشمس فقال هشام (أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا)^(٣٣)، ثم دخل على أميرهم فحدثه فأمر أن يخلى سبيلهم. قال القرطبي رحمه الله: (قال علماؤنا: أما عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التمكين فجائز، فأما مع تبين عجزهم فلا تحل عقوبتهم، لأن من عجز عن الجزية سقطت عنه، ولا يكلف الأغنياء أداءها عن الفقراء.

وروى أبو داود عن صفوان بن مسلم عن عدة من أبناء صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة^(٣٤))^(٣٥). وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بمال كثير من الجزية فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا والله ما أخذنا إلاّ عفواً صفاً. قال بلا سوط ولا نوط؟^(٣٦) قالوا نعم. قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني^(٣٧).

وقدم إليه عامله سعيد بن عامر بن حذيم فلما أتاه علاه بالدرة فقال سعيد: (سبق سيلك مطرك)^(٣٨)، إن تعاقب نصبر وإن تعف نشكر، وإن تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم إلا هذا، ما لك تبطئ بالخراج؟ فقال: أمرتنا نزيد الفلاحين على أربعة دنانير فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم إلى غلاتهم. فقال عمر رضي الله عنه: (لا عزلتك ما حييت)^(٣٩). وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالبصرة: (إن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية عن رغب من الإسلام واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً. فضع الجزية على من أطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الأرض فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. ثم انظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كانت له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مرّ بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك) قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه)^(٤٠). وسيأتي مزيد من الآثار حول هذا الموضوع عند الكلام عن عصمة دم غير المحارب من غير المسلمين بإذن الله تعالى.

٥- أنهم يلتزمون بأحكام الإسلام الخاصة بهم. فكل البلاد تلزم الناس

الساكين فيها بالأحكام السائدة فيها، مع تفاوت البلاد في الحفاظ على حقوق الأقليات الموجودة بها. ومن البدهيات المسلمة لدى المسلمين أن بلاد الإسلام يجب أن تسود فيها شرائعه وتطبق فيها أحكامه.

قال ابن سعدي: «قد ذكر أهل العلم رحمهم الله الفرق بين بلاد الإسلام وبلاد الكفار، فبلاد الإسلام التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية، ويكون فيها النفوذ للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً، وبلاد الكفار ضدها، فهي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر ويكون النفوذ فيها للكفار، وهو على نوعين: بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار والنفوذ لهم دار كفار ولو كان بها كثير من المسلمين»^(٤١). وإلزام أهل الذمة بأحكام الإسلام لا يعني إجبارهم على ترك دينهم وإكراههم على قبول الإسلام، فقد قال تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)^(٤٢) وإنما يعني خضوعهم لأحكام الإسلام فيما يشتركون فيه مع المسلمين في حياتهم اليومية من بيوع وإيجارات ورهون وعطايا وديات وقصاص ونحوها. وأما ما يختص بهم من عقائد وكنائس ومعابد وشعائر وعادات فإنه حق مكفول لهم تحت أمن المسلمين وحمايتهم حتى في أحكام الأحوال الشخصية كالنكاح والطلاق وحضانة الأولاد... فلهم الحرية فيها بحسب أديانهم وعاداتهم ما دام النكاح بينهم، فإن كان الزوج مسلماً فحيثما يكون حكم الإسلام. وقد نصّ الأئمة على أنه لا يقام عليهم الحد فيما لا يعتقدون تحريمه. قال في الشرح الكبير: (ما يعتقدون جله كشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير ونكاح ذوات المحارم للمجوس، فيقرون عليه ولا حد عليهم فيه، لأنهم يعتقدون حله، ولأنه يقرون على كفرهم وهو أعظم إثماً من ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهاره بين المسلمين لأنهم يتأذون بذلك)^(٤٣). فمنعهم من إظهار ما هو محرم عندنا علته منع تأذي المسلمين به إما بظهور ما يحرمه دينهم عليهم، وإما بتسرب هذه الأمور وخاصة الموافقة للأهواء والشهوات إلى فتیان المسلمين وفتياتهم وضعاف التقوى منهم. وأما ما ليس بمحرم في شرعنا فلهم مطلق الحرية فيه في حدود ضوابط الشرع التي تضبط سلوك جميع أفراد المجتمع من جميع الملل والنحل.

وقد فصل الفقهاء في كثير من الأحكام المتعلقة بأهل الذمة بناءً على ما شرطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما صالح نصارى الشام. وهذه الأحكام ذكرها ابن القيم رحمه الله تامة بأسانيدھا ثم قال: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادھا، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم وقد أنفذھا بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)^(٤٤) ثم شرع في شرح هذه الشروط في مجلد كامل^(٤٥). ولكن يجب التنبيه هنا إلى أن قسمًا كبيرًا من هذه الأحكام والشروط^(٤٦)، إنما اشترطت وعمل بها في وقت كانت الدولة والغلبة فيها للمسلمين، فكانت المصلحة الشرعية تقتضي تطبيق مثل هذه الأحكام، أما في الأوقات التي تكون فيها القوة - العسكرية، والسياسية، والاقتصادية، والإعلامية - بيد دول غير مسلمة ففي مثل هذه المتغيرات يجب على المسلم أن يكون فطنًا لبيباً يفرق بين المهم والأهم^(٤٧)، ويفرق بين وضع تكون فيه القوة والغلبة للحق وأهله، ووضع تكون الغلبة فيه للباطل وأهله، ف«الناس - كما قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف - اليوم في مقام دعوة وتأليف، ليس مقام غلظة وتعنيف، لا سيما الرؤساء والقادة، والغلظة ليست ديدناً للرسول صلى الله عليه وسلم ولا خلقاً له، كما يظنه من ظنه من جهلة المتعلمين»^(٤٨). كما يجب الحذر من ردود الأفعال المتهورة والغلو والتطرف وخاصة في مثل هذه الأمور الحساسة والخطيرة في عصرنا الحاضر. فالغلو هو مجاوزة الحد في الشيء، مذموم شرعاً، ومكروه فطرة، ومنفرطبعاً، وهو سبب من أسباب الهلاك. فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»^(٤٩).

وهذا عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال والأقوال. والغلو من الصفات التي ورد ذمها في الأمم قبلنا، وخاصة النصارى، فإنهم أكثر الطوائف غلواً في الاعتقادات والأعمال^(٥٠)، وإياهم نهى الله عن الغلو في كتابه، فقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّمْتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (١٧١)} [النساء: ١٧١]

وقال: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ (٧٧)} [المائدة : ٧٧]

وقريب من الغلو التنطع^(٥١) في الدين، فعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «هلك المتنطعون»، قالها ثلاثاً^(٥٢). أي: المتممقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم^(٥٣). وإنما الواجب هو الروية والحكمة، والنظر في مثل هذه الأمور بعيداً عن الأهواء الشخصية أو الحزبية، وبعيداً عن الذوات والعواطف.

فيجب مخاطبة الناس بما يعقلون، والنظر في تحقيق مصالح المسلمين بما لا يتعارض مع الشرع من أساليب ووسائل. وعند حدوث التعارض بين المصالح والمفاسد في أي عمل يراد القيام به تطبق قاعدة: جلب خير المصلحتين ودرء شر المفسدتين وفروعها الكثيرة^(٥٤).

ولنختم الكلام في هذا الموطن بحكم عام ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حينما قرر أن محبة النبي صلى الله عليه وسلم لموافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به كان في صدر الهجرة، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على مخالفة الكفار عموماً.

ثم قال: «وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوه، كالجهاد، وإلزامهم الجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تشرع لهم المخالفة، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك. ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه من الضرر في ذلك، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة»^(٥٥).

المبحث الثالث

المستأمنون أو المستأمنون (أهل الأمان)

والأمان: هو تأمين غير المسلمين مدة محدودة^(٥٦)، وهم على قسمين:

الأول - المستأمنون: هم غير المسلمين الذين يُعطون الأمان لقدمهم إلى بلاد المسلمين مؤقتًا لتجارة أو زيارة^(٥٧) أو لأداء رسالة^(٥٨) أو إذا جاء مستجيرًا حتى يسمع كلام الله^(٥٩) أو لأي غرض آخر ليس فيه إضرار بالإسلام وأهله. قال ابن القيم: (وأما المستأمن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها. وهؤلاء أربعة أقسام: رسل وتجار ومستجرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاءوا دخلوا فيه وإن شاءوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاف بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربياً كما كان)^(٦٠).

وتأمل قول ابن القيم (ألا يهاجروا ولا يقتلوا). أي يعاملون بمكارم الأخلاق ومحاسنها مع عصمة دمائهم وأموالهم.

و إذا كانت هذه معاملة المستأمن الذي كان محارباً للإسلام وأهله فكيف بالمستأمن الذي قدم من بلاد العهد؟!

قال الموفق: (الأمان إذا أعطي أهل الحرب حُرْمَ قتلهم ومالهم والتعرض لهم)^(٦١).

وهذا الأمان ليس عقداً بل هو تأمين فقط ، لهذا يصح من غير الإمام حتى لو كان امرأة أو عبداً ، بشرط أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً مختاراً^(٦٢)، ويصح للإمام فقط أن يؤمن جميع الكفار لأن ولايته عامة فصح أمانه العام كما يصح لأمير إقليم أن يؤمن الكفار الداخلين إلى إقليمه. و يصح لمن توفرت فيه الشروط السابقة من

أفراد المسلمين أن يؤمن مجموعات من الكفار كقافلة أو وفد أو حصن صغير ونحوه^(٦٣).

والأصل في الأمان قوله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦] أي هو آمن مستمر في الأمان حتى يرجع إلى بلاده. وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل)^(٦٤). وعن أم هانئ ابنة أبي طالب أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح: يا رسول الله زعم ابن أمي علي أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان بن هبيرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ)^(٦٥). وعن عائشة رضي الله عنها: (إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز)^(٦٦).

وأجارت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا العاص بن الربيع فأمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٦٧). وعن فضيل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً فكننت فيه، فحضرنا موضعاً فرأينا أن سنفتحها اليوم، فجعلنا نقبل ونروح، وبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم^(٦٨). وقد نص الفقهاء على أن المحارب لو استأمن ثم أودع ماله مسلماً أو أقرضه إياه ثم عاد إلى بلده محارباً فإنه يجب على المسلم أن يرد إليه ماله. لأن الأمان وإن بطل في نفس المحارب لكنه بقي في ماله. بل ونصوا أنه لو مات هذا محارباً فإنه يجب أداء المال إلى ورثته المحاربين^(٦٩).

الثاني: - المستأمنون: وهم غير المسلمين الذين يعطون الأمان للمسلمين في بلاد الكفر. وقد نص الفقهاء على أن المسلم إذا دخل بلاد الكفر المحاربة بأمان فإنه لا يجوز له خيانتهم في أنفسهم ولا أموالهم ولا ممتلكاتهم، فكيف إذا

كانت هذه البلاد معاهدة. فإن إذن الدولة لأي شخص بالدخول إلى أراضيها عن طريق منحه تأشيرة زيارة مؤقتة، أو إقامة دائمة، أو منحه الجنسية، أو اللجوء السياسي، يعدّ عقد أمان يجب عليه الوفاء به. قال ابن قدامة في شرحه لقول الخرقى: «من دخل إلى أرض العدو بأمان لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا»، قال: «أما تحريم الربا في دار الحرب فقد ذكرناه في باب الربا، مع أن قول الله تعالى: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥)} [البقرة: ٢٧٥] وسائر الآيات والأخبار الدالة على تحريم الربا عامة تتناول الربا في كل مكان وزمان، وأما خيانتهم فمحرمة، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطاً بتركه خيانتهم وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكوراً في اللفظ فهو معلوم في المعنى^(٧٠)، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضاً لعهد. فإذا ثبت هذا لم تحل لنا خيانتهم لأنه غدر، ولا يصلح في ديننا الغدر. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(٧١). فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب عليه رد ما أخذ إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان أو إيمان رده عليهم وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه محرم عليه أخذه، فلزمه رده، كما لو أخذه من مال مسلم»^(٧٢).

فالوفاء بالعهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة مبادئ وقيم تنبثق عند المسلم من صميم عقيدته، ومن مستلزمات إيمانه ودينه، فليست هي مجرد شعارات تقوم على قاعدة المصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية ينادى بها إن حققت مصلحته، وتهمل وينقض عراها إن كانت في صالح الغير.

وقد تواترت نصوص الشرع بالأمر الجازم والتأكيد على وجوب الوفاء بالعهود وأداء المواثيق، والنهي الشديد عن الخيانة والغدر، ووصف من فعل ذلك بالنفاق في الدنيا، وبالوعيد الشديد في الآخرة، كما قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ

يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) { [النحل : ٩١] وقال تعالى: { وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا } [الإسراء : ٣٤] أي: إنكم مسؤولون عن الوفاء بالعهود والمواثيق، فمن وفى فله الثواب الجزيل، ومن نكث وغدر فعليه الإثم العظيم^(٧٣). وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ (١) } [المائدة : ١]

وذكر الله في كتابه أن الوفاء بالأمانة والعهد من صفات الإيمان التي يمدح الإنسان ويثاب عليها، فقال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) } [المؤمنون : ٨] ، وقال تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٣٢) } [المعارج : ٣٢]

قال شيخ الإسلام: «وإذا كانت رعاية العهد واجبة، فرعايته هي الوفاء به، ولما جمع الله بين العهد والأمانة، جعل النبي صلى الله عليه وسلم ضد ذلك صفة المنافق في قوله: «إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، إذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»^(٧٤)»^(٧٥). بل إن الله عز وجل نهى المؤمنين عن نصرة إخوانهم في الدين والعقيدة على غير المسلمين إذا كان ذلك يؤدي إلى نقض عهد أبرم، فقال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) } [الأنفال : ٧٢]

قال ابن كثير: «وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم، لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار { بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم، وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما»^(٧٦).

فقدّم واجب الوفاء بالعهد مع غير المسلمين على واجب نصرة المسلمين

في حربهم معهم. وقد بَوَّب البخاري في كتاب الجزية والموادعة مع غير المسلمين باباً بعنوان: «باب: إثم من عاهد ثم غدر»، وذكر فيه عدة أحاديث، منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: صلى الله عليه وسلم «أربع من كنَّ فيه كان منافقاً خالصاً: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها»^(٧٧). وعقد فيه باباً آخر بعنوان: «باب إثم الغادر للبر والفاجر»، وذكر تحته حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة ينصب يوم القيامة يعرف به»^(٧٨)، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لكل غادر لواء ينصب يوم القيامة بغدرته»^(٧٩). وجاء في حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»^(٨٠). فيوضع له لواء بقدر غدرته في ذلك الموضع إذلالاً له، وليفتضح أمام الأشهاد يوم القيامة^(٨١). والأحاديث في هذا الباب كثيرة^(٨٢).

والمقصود أن المسلم يجب أن يكون صورة حية لمبادئ الإسلام العظيمة بالتزامه بأحكام الإسلام وشرعه في تعاملاته مع المسلمين ومع غيرهم. فالكذب والغش والخيانة والسرقه والقتل والزنا وشرب الخمر... وسائر المحرمات لا يجوز ارتكابها في أي مكان أو زمان. وطهارة الباطن والظاهر وحسن الخلق والعدل والإحسان والوفاء والصدق، واللباقة وحسن المظهر... ونحوها من الأخلاق الفاضلة والفطر الحميدة مطلوب من المسلم الاتصاف بها في كل زمان ومكان. فكم من مسلم صدَّ عن دين الله وصار فتنة للذين كفروا بسلوكه وأقواله ومظهره، وكم من مسلم هدى الله به أناساً من غير المسلمين بسلوكه وأقواله ومظهره. ولقد دخلت في الإسلام جماعات وشعوب بسبب ما رأوا من وفاء المسلمين بعهدهم، ومن صدقهم في وعدهم، ومن إخلاصهم في إيمانهم، ومن نظافتهم في معاملاتهم، وطهارتهم في أبدانهم وثيابهم، فكان المكسب أضخم بكثير من الخسارة الوقتية الظاهرية التي نشأت عن تمسكهم بعهدهم^(٨٣)، ولقد ترك القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس المسلمين أثراً قوياً وطابعاً عاماً في هذه الناحية ظل هو طابع التعامل الإسلامي للأفراد والدول.

روي أنه كان بين معاوية بن أبي سفيان وملك الروم أمّد، فسار إليهم في آخر الأجل، حتى إذا انقضى وهو قريب من بلادهم أغار عليهم وهم غارون لا يشعرون، فقال له عمر بن عتبة: الله أكبر يا معاوية، وفاء لا غدر! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان بينه وبين قوم أجل فلا يحلنّ عقده حتى ينقضي أمدها»، فرجع معاوية بالجيش^(٨٤).

المبحث الرابع

المعاهدون (أو المعاهدون أو أهل العهد)

ويقال لهم: أهل الهدنة وأهل الصلح وأهل المودعة.

والهدنة: هي أن يعقد الإمام أو نائبه عقدًا مع غير المسلمين على ترك القتال بقدر الحاجة بعوض أو بغير عوض. ومن لا يجيز الهدنة المطلقة عن المدة يضيف إلى التعريف كلمة (مدة معلومة).

قال هؤلاء: لأن المهادنة مطلقاً من غير تقدير مدة يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية^(٨٥). والصواب -والله أعلم- أن المهادنة تجوز بمدة ومطلقاً من غير مدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر: (نقركم ما أقركم الله تعالى)^(٨٦). فإذا كانت الهدنة مؤقتة فهي لازمة، وإذا كانت مطلقة لم تكن لازمة بل تكون جائزة بحيث يجوز لكل منهما فسخها متى شاء، كسائر العقود الجائزة كالشركة والوكالة والمضاربة نحوها. ويكون الفسخ من المسلمين بعد أن ينبذ إليهم عهدهم، إن كانت المصلحة العامة للمسلمين تقتضي الفسخ كما سيأتي تفصيله. ويؤيد هذا اللفظ الآخر للحديث: (نقركم ما شئنا) أي متى ما شئنا أخرجناكم منها. ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم عند موته بإخراجهم من جزيرة العرب^(٨٧)، وأنفذ ذلك عمر في خلافته^(٨٨). بل إن عامة عهود النبي صلى الله عليه وسلم مع المشركين كانت كذلك مطلقة غير مؤقتة، جائزة غير لازمة^(٨٩). وقد ذكر الله تعالى ثلاث حالات للعهد الذي يكون بين غير المسلمين وبين غير المسلمين:

الأول: أن ينقضوا العهد هم بأنفسهم فيصيرون أهل حرب حينئذ، ومثاله: فتح مكة حيث غزا النبي صلى الله عليه وسلم حينما نقضوا العهد الذي أبرم بالحديبية بمساعدتهم حلفاءهم على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢)﴾ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿ [التوبة : ١٢ - ١٣]

الثاني: أن نخاف منهم نقض العهد بحيث تظهر بوادر الخيانة منهم. فهنا لا يجوز لنا مباغتتهم بالقتال قبل أن ننبذ إليهم عهدهم. قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال : ٥٨] أي حتى تستوي أنت وهم في العلم بحالة الحرب، وانتهاء حالة السلم بينك وبينهم^(٩٠).

الثالث: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة فحينئذ يجب علينا أن نستقيم لهم، كما قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾ [التوبة : ٧] وقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز مباغته أهل العهد إذا خيف منهم الخيانة بمجرد الشك في خيانتهم حتى تصدر منهم أمارات تدل على إرادتهم للخيانة. فأى عدل وإنصاف في الحروب والعهود لدى أي أمة أخرى يعدل هذا أو يقاربه؟! بل وأعظم من هذا أن الفقهاء ينصون على أن العهد لو انتقض وفي دارنا منهم أحد، فإنه يجب حفظه وحمايته ورده إلى بلده آمناً. (لأنهم دخلوا بأمان فوجب ردهم إلى مأمَنهم، كما لو أفردهم)^(٩١) كما نصوا على أنه من أتلف من المسلمين عليهم شيئاً فعليه ضمانه بل لو قذفه: أقيم الحد عليه^(٩٢).

المبحث الخامس

المحاربون (أهل الحرب)

وهم غير المسلمين المعاندون المعلنون للعداء والحرب على الإسلام وأهله، بأن- منعوا المسلمين من إيصال دعوة الإسلام إلى من وراءهم من غير المسلمين؛ فلا هم دخلوا في الإسلام ولا هم دخلوا في عهد أو ذمة مع المسلمين، بل وقفوا بجيوشهم وسلاحهم سدًا منيعاً بين الناس والوحي المنزل من عند الله. فهذا الصنف منهم الذي زحف من بلده بخيله ورجله وجيشه إلى بلاد المسلمين فاحتل بلادهم واستحل حرمااتهم وأعراضهم، واغتصب مقدراتهم، ونهب ثرواتهم وأراد فتنة المسلمين عن دينهم، وتحويل بلاد الإسلام إلى بلاد كفر. فهذا كافر محارب يجب محاربته، ودفع شره عن البلاد والعباد، وهو هدر الدم والمال والعرض، هو ومن ظاهره على هذا الاعتداء، سواءً أكان محارباً من أصله، أو كان معاهدًا أو ذميًّا أو مستأمنًا ثم نقض عهده وذمته وأمانه وانضم إلى صفوف المحاربين. قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦] وقال جل شأنه: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١] وقال صلى الله عليه وسلم (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة الجاهلية)^(٩٣). وقال صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله... يكمل الحديث)^(٩٤).

والجهاد في سبيل الله من أعظم الأعمال، ومرتبته في الإسلام مرتبة عالية جدًا. فقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم (ذروة سنام الإسلام)^(٩٥)، والآيات والأحاديث الواردة في فضل الجهاد كثيرة جدًا. وحكم قتال غير المسلمين المحاربين (فرض كفاية) في أصله و يصبح فرض عين في ثلاث حالات:

١. إذا حضر الإنسان ساحة القتال وتقابل الصفان، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤمِّدْ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦)} [الأنفال : ١٥ - ١٦] وقوله: {إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ} أي ينصرف عنه ليعمل من أجل القتال كأن يستطرد عدوه ثم يكر عليه. وقوله: {أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ} أي ينحاز لنصرة فئة أخرى تحتاج إلى مدده، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِتْنَةً فَاتَّبِعُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥)} [الأنفال : ٤٥]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم (اجتنبوا السبع الموبقات... والتولي يوم الزحف يكمل الحديث)^(٩٦).

٢. إذا نزل غير المسلمين ببلد مسلم تعين على أهله قتالهم ودفعتهم، فإن لم تكن لهم قدرة تعين على الأقرب فالأقرب؛ لأن الدفاع عن بلاد الإسلام وحرماته من استباحة غير المسلمين متعينة على أهل الدار ثم الأقرب فالأقرب، ولأن الكافر إذا دخل بلاد المسلمين جعل أهله حاضرين للقتال

٣. إذا استنفر الإمام قومًا تعين عليهم النفير لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨)} [التوبة : ٣٨] ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإذا استنفرتم فانفروا)^(٩٧).

ويشترط لوجوب الجهاد ستة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة، والقدرة عليه^(٩٨). فلا يجب الجهاد على من به عاهات تعيقه عن القتال، قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا (١٧)} [الفتح : ١٧] ولا يجب كذلك على المرضى ولا على الذين لا يجدون نفقة الخروج في سبيل الله للقتال قال تعالى: {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١)} [التوبة : ٩١]

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام أن الجهاد في سبيل الله تنبني عليه أمور عظيمة تتعلق بمجموع الأمة من سلم، وحرب، وحصار، وقصف، وقتل، وأسر، وسلب، فلا ينبغي أن يوكل أمره إلى دهماء الناس وعامتهم، بله الحمقى منهم، بل يجب أن يتصدى كبار العلماء وأئمة الفقهاء لبيان أحكامه، ويوكل أمر تنفيذه وقيادته للإمام أو من يوكله. قال الموفق: (وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك)^(٩٩).

ولقتال غير المسلمين أحكام كثيرة ذكرها أهل العلم في كتبهم، وهو من المواضيع التي يجب أن يولي فقهاء عصرنا له أهمية كبرى لحساسية المسائل المتعلقة به، لما ينبني عليه من عواقب خطيرة تتعلق بالدماء والأعراض والأموال والممتلكات. وإذا لم يتصد لهذه المسائل الكبرى أصحابها من العلماء الربانيين الصادقين، فإنه سيتصدى لها غيرهم ممن هم ليسوا بأهل للكلام في هذه المسائل التي لو كانت أيام عمر -رضي الله عنه- لجمع لها أهل بدر للتشاور فيها.

الخاتمة

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه أن يسر وأعان على كتابة هذا البحث الذي تقررت فيه عدة أمور، أهمها:

١ - الأصل في دم الكافر وماله وعرضه هو العصمة إلا المحارب، ولهذا يجب التفريق في الحكم بين أقسام الكفار.

٢ - أهل الذمة هم الكفار المقيمون في بلاد الإسلام على الالتزام بأحكام الإسلام الخاصة بهم ودفع الجزية كل حول، ولا يعقد الذمة لهم إلا الإمام أو نائبه.

وإذا عجز الذمي من دفع الجزية فإنها تسقط عنه، وإذا كان فقيراً يصرف له من بيت المال ما يكفيه هو وعياله مع بقاء حقه على المسلمين في الإقامة في بلاد الإسلام والتمتع بحماية المسلمين له.

والذمي معصوم الدم والعرض والمال ما لم يحارب.

٣ - أهل الأمان.

وهم الذين يعطون الأمان من الإمام أو أحد أفراد الأمة ويكون معصوم الدم والمال والعرض ما دام الأمان قائماً.

والحصول على التأشيرة من الكافر للدخول إلى بلاد الإسلام، ومن المسلم لدخول بلاد الكفر يعتبر عقد أمان يجب الوفاء به، ولا يجوز إخفاره وخيائته، وقد دخلت أمم وشعوب في الإسلام بسبب ما رأوه من المسلمين من وفاء بالعهود وصدق في الوعود.

٤ - أهل العهد.

وهم أهل الهدنة والصلح، وهي أن يعقد الإمام أو نائبه صلحاً مع المحاربين على ترك القتال لمصلحة المسلمين وحاجتهم إليه، فتعصم دماؤهم وأموالهم وأعراضهم ما دام الصلح قائماً ولم ينقض.

٥ - المحاربون.

وهم المعلنون للحرب على الإسلام وأهله، فهؤلاء يجاهدون ويقاتلون، وللجهاد أحكام وشروط، ويجب أن يوكل إلى ولاية الأمر فالعلماء لبيان أحكامه، والإمام أو من يوكله لتنفيذه، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

- (١) بل إن الانحراف قد وقع في الموقف الشرعي ممن هم داخل دائرة الإسلام من الذين يخالفون بسبب شبهات أو شهوات لا يعذر المخالف فيها من أهل البدع والفسق، أو بسبب مسائل اجتهادية يعذر المخالف فيها، ومن المؤسف أن الانحراف وُجد حتى فيما هو أخص من دائرة الإسلام العامة، فالناظر في علاقات المسلمين مع أقرباء النسب والرحم، بل حتى واقع علاقات العلماء بعضهم مع بعض، وعلاقات التلاميذ بمشايخهم، والمشايخ بالتلاميذ، والدعاة بعضهم مع بعض، فيه كثير من الانحراف بين طرفي الإفراط والتفريط. إلا من رحم الله.
- (٢) وفي كثير من الأحيان يكون أحد الفريقين أقرب إلى الحق من خصمه، والآخر أقرب إلى الباطل من خصمه، وأحياناً يكون أحدهما أقرب من وجه والآخر أقرب من وجه آخر، وأحياناً يكون كلا الفريقين على باطل والحق لدى طرف الثالث.
- (٣) الفتاوى: ٨٧/٢٠.
- (٤) هذه القاعدة فرع عن القاعدة الفقهية الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك). والاستصحاب عند الأصوليين أنواع، منها:
استصحاب العمل بالنص إلى أن يرد النسخ.
استصحاب العمل بالعموم إلى أن يرد المخصص.
استصحاب الحال، وهو بقاء ثبوت الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك، وهو المراد به ههنا.
ودليل الاستصحاب حجة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو حجة عند بعض الأحناف، وليس بحجة عند جمهورهم وبعض الشافعية والحنابلة. (انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١١٩، والوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكبرى للبورنو ١٧٢، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان ١١٣).
- (٥) المغني ١٩٤/١٣ وانظر الشرح الكبير ٣٥٠/١٠.
- (٦) ومنه قوله تعالى: {لَا يَزْفُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا أُولَئِكَ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠)} [التوبة: ١٠] والإلّ: بمعنى القرابة، والذمة: بمعنى العهد، لأن الإنسان يحتمي بأمرين: إمّا القرابة وإمّا العهد، الشرح الممتع لابن عثيمين ٥٣/٨ وانظر لسان العرب ٦٠/٥ والقاموس المحيط ١١٧/٤.

- (٧) أحكام أهل الذمة ٨٧٣/٢ و زاد المعاد ١٦٠/٣ .
- (٨) أحكام أهل الذمة: ٨٧٤/٢ وشرح الزاد لابن عثيمين ٥٣/٨ .
- (٩) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (١١٥٢/٣)، ح (٢٩٨٩).
- (١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٣٥٦/٣)، ح (١٧٣١).
- (١١) المغني ٢٠٢/١٣، ٢٠٥، وانظر: الشرح الكبير ٣٩٤/١، ٣٩٨ .
- (١٢) أحكام أهل الذمة ٨٠/١ .
- (١٣) انظر المغني ٢٠٨/١٣ و الشرح الكبير ٤٠١/١٠ .
- (١٤) أحكام أهل الذمة ٨٩/١ .
- (١٥) شرح الزاد: ٥٨/٨ وللاستزادة انظر: تفسير القرطبي ١٠٥/٨ ، المغني ٢٠٣/١٣، ٢٠٨ والمقنع مع الشرح الكبير ٣٩٥/١٠، ٣٩٨ ومجموع الفتاوى ٣٥٦/٢٨ .
- (١٦) ذكره الموفق ثم قال: (ولا نعلم فيه خلافاً) المغني: ٢١٣/١٣ وانظر المقنع مع الشرح الكبير ٣٩٣/١٠ .
- (١٧) وانظر المقنع مع الشرح الكبير ٣٩٣/١٠ وشرح الزاد لابن عثيمين ٥٨/٨ .
- (١٨) بسط ابن القيم الكلام في الأمور التي تنقض عهد الذي بما لا مزيد عليه في أحكام أهل الذمة ١٣٤٩/٣، ١٤٥٧ وانظر المقنع مع الشرح الكبير ٥٠٢/١٠ وانظر المغني ٢٣٦/١٣ .
- (١٩) شرح الزاد ٨٨/٨ .
- (٢٠) انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٥٣/ و تفسير القرطبي ١٠٨/٨ و أحكام أهل الذمة لابن القيم ١١٩/١ و الإنصاف للمرداوي مع الشرح الكبير للمقنع ٤١٦/١٠ وشرح الزاد لابن عثيمين ٣٥/٨ .
- (٢١) ويرجع في تحديد الغني والمتوسط والفقير عند الطائفتين إلى العرف والعادة .
- (٢٢) والمعافر: ثياب تكون باليمن. أحكام أهل الذمة ١٢٩/١ .
- (٢٣) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وحسنه الترمذي ووصف ابن القيم إسناده بأنه (جيد) .
- أحكام أهل الذمة ١٢٩/١ .
- (٢٤) وحمل الحنابلة حديث معاذ على أحد أوجه ثلاثة:

- الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك لأن الغالب على أهل ذمة اليمن الفقير. ويدل عليه قول مجاهد لما سئل: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنانير و أهل اليمن عليهم دينار؟ قال: جعل ذلك من أجل اليسار وقد زادها عمر أيضًا على ثمانية وأربعين مفيدها خمسين درهما. - ذكره البخري في صحيحه.
- الثاني: أنهم كانوا قد أقروا بالجزية ولم يميز الغني منهم من الفقير لدى الصحابة ، فلما تفرقوا في البلاد تميزت لهم طبقات أهل الذمة فجعلوها بحسبها.
- الثالث: النبي صلى الله عليه وسلم لم يقدرها تقديرا عاما لا يقبل التغيير بل قدرها بحسب المصلحة حينئذ أخذها دينارًا من أهل اليمن، وهذا ما فهمه عمر رضي الله عنه والصحابة. فضربوها على قدر طبقاتهم. أحكام أهل الذمة ١٣٤/١ .
- (٢٥) وهناك أقوال أخرى في تقديرها. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) ١٠٦/٨ و أحكام أهل الذمة ١٢٣/١ ، ١٣٢ ، والمغني ٢١٠/١٣ والشرح الكبير ٤٢٤/١٠ وشرح الزاد لابن عثيمين ٣٥/٨ .
- (٢٦) قال ابن منظور (رجل زَمَنَ أي مبتلى بين الزمّانة، والزمّانة: العاهة) لسان العرب ٦/ ٨٧.
- (٢٧) انظر المغني ٢١٦/١٣ والشرح الكبير ٤١٣/١٠ .
- (٢٨) تقدم تخريجه.
- (٢٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٨٢/٧ والبيهقي في سننه ١٩٥/٩ .
- (٣٠) انظر تفسير القرطبي ١٠٧/ ٨ والمغني ٢١٦/١٣ وأحكام أهل الذمة ١٠٥/١ والشرح الممتع ٦١/٨ .
- (٣١) لأي سبب من الأسباب كأن يكون ماله وديعةً أو ديناً عند إنسان آخر، أو لتأخر غلته في مزرعته أو لكساد في تجارته... الخ .
- (٣٢) أحكام أهل الذمة ١٣٧/١ .
- (٣٣) أخرجه مسلم ٢٠١٨/٣ كتاب ابر والصلة.
- (٣٤) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (١٧٠/٣)، ح(٣٠٥٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٢٩/١)، ح(٤٤٥).
- (٣٥) تفسير القرطبي ١٠٩/٨ وانظر المغني ٢١٩/١٣ والشرح الكبير ٤٣٤/١٠ .
- (٣٦) أي بلا ضرب ولا تعليق. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١٢٧/٥).
- (٣٧) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٤).

- (٣٨) كناية عن الإسراع بالعقوبة.
- (٣٩) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٥).
- (٤٠) أخرجه أبو عبيد في الأموال (ص ٥٧).
- (٤١) الفتاوى السعدية (ص ٩٢)، وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (مخطوط) لوحة رقم ٣٣، وشرح السير الكبير (١٩١٤/٥)، والمبسوط (١١٤/١٠)، والمعتمد في أصول الدين (ص ٢٧)، وأحكام أهل الذمة لابن القيم (٧٢٨/٢)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١٤٨/١)، والدرر السننية (٢٤٨/٩)، والإنصاف للمرداوي مع المقنع (٣٥/١٠)، والإقناع للحجاوي مع كشاف القناع للبهوتي (٤٣، ٣٨/٣)، والمغني لابن قدامة (٢٨٣/١٢).
- (٤٢) سورة البقرة: ٢٥٦.
- (٤٣) المقنع مع الشرح الكبير ٤٤٦/١٠ وانظر الشرح الممتع ٦٧/٨.
- (٤٤) أحكام أهل الذمة ١١٦٥/٣.
- (٤٥) فالمجلد من الكتاب كله في شرح هذه الشروط وانظر هذه الشروط في المغني ٢٣٧/١٣ والشرح الكبير ٤٤٩/١ وتفسير ابن كثير ١٣٣/٤ الثالث.
- (٤٦) كالأحكام المتعلقة بتمييزهم عن المسلمين في المركب والملبس والمظهر والمسكن والأسماء والكنى ونحوها.
- (٤٧) وأما التفريق بين المهم وغير المهم، فلا يحتاج إلى زيادة فطنة، بل يحتاج إلى مجرد التخلص من الحمق والغباء.
- (٤٨) الدرر السننية: ٣١٨/١٤.
- (٤٩) أخرجه النسائي في باب التقاط الحصى ٢٨٦/٥، ح (٣٠٥٧)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ١٠٠٨/٢، ح (٣٠٢٩). وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح (١٢٨٣)، ٢٧٨/٣.
- (٥٠) انظر اقتضاء الصراط المستقيم: ٣٢٨/١.
- (٥١) مأخوذ من النطع، وهو ما ظهر من غار الفم الأعلى، ثم أطلق على كل تعمق قولاً وفعلاً.
- انظر لسان العرب: ١٨٦/١٤.
- (٥٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المنتطعون ٢٠٥٥/٤، ح (٢٦٧٠).
- (٥٣) انظر شرح النووي على مسلم: ٢٦٦/٨.

- (٥٤) ومن ذلك: أن المصلحة العامة مقدمة على الخاصة، وأن المصلحة الضرورية مقدمة على المصلحة الحاجية، وهاتان مقدمتان على المصلحة التحسينية، ودرء أعظم المفسدين باحتمال أسرهما وجلب أعظم المصلحتين بدرء أدناهما، وتقديم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة، وعند التساوي يقدم درء المفسد على جلب المصالح. وقد فصل الشاطبي هذه القضايا تفصيلاً وافياً في موافقاته، وكثيراً ما يعتبرها شيخ الإسلام في كتاباته وفتاويه.
- (٥٥) اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٧١/١.
- (٥٦) شرح الزاد ٤٢/٨.
- (٥٧) لزيارة قريب أو صديق أو لمشاهدة بلاد المسلمين.
- (٥٨) ومنهم السفراء ومعاونوهم في البعثات الدبلوماسية.
- (٥٩) ومنهم من جاء للدراسة في جامعات المسلمين ومدارسهم.
- (٦٠) أحكام أهل الذمة ٨٧٤/٢.
- (٦١) المغني: ٧٥/١٣ وانظر الشرح الكبير ٣٤١/١٠
- (٦٢) فلو حمل عليه الكافر السلاح: و قال له: أمني وإلا قتلتك أو هددته بقتل ولده المأسور لديه، فأمنه لم يصح أمانه.
- (٦٣) انظر المغني: ٧٥/١٣، و الشرح الكبير: ٣٤١/١٠، و الشرح الممتع: ٤٢/٨.
- (٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، يسعى بها أدناهم، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة (٩٩٤/٢)، ح (١٣٧٠).
- (٦٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (١١٥٧/٣)، ح (٣٠٠٠)، وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات (٤٩٨/١)، ح (٣٣٦).
- (٦٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الجهاد، باب في أمان المرأة (٨٤/٣)، ح [٢٧٦٤]، ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه لهذا الحديث. علل الترمذي الكبير (٨٧/٢).
- (٦٧) أخرجه البيهقي في سننه ٩٥/٩ وعبد الرزاق في المصنف ٢٢٢/٥.
- (٦٨) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٣٣/٢ وعبد الرزاق في باب: الجوار وجوار العبد والمرأة ٢٢٢/٥ وابن أبي شيبة في باب أمان المرأة والمملوك ٤٥٣/١٢.

- (٦٩) انظر المغني ٨٠/١٣ والشرح الكبير ٣٦١/١٠.
- (٧٠) والقاعدة الفقهية تنص على أن «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» أو: «المعروف بالعرف كالمشروط باللفظ». وهذه القاعدة فرع عن القاعدة الفقهية الكبرى: «العادة محكمة». انظر: الوجيز للبورنو (ص: ٣٠٦)، والقواعد الفقهية الكبرى للسدلان (ص: ٤٥٠).
- (٧١) أخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في باب أجر السمسة ٧٩٤/٢، ووصله أبو داود في باب في الصلح ٣٠٤/٣، ح (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي في باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٦٣٤/٣، ح (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف، ثم قال: «حديث حسن صحيح». لكن قال الحافظ ابن حجر: «ورواه الترمذي والحاكم من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جده. وزاد: «إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»، وهو ضعيف، والدارقطني والحاكم من حديث أنس ولفظه في الزيادة: «ما وافق من ذلك»، وإسناده واه، والدارقطني والحاكم من حديث عائشة وهو واه أيضاً. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك هو بن أبي سليمان عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم رسلاً».
- (٧٢) انظر: المغني (١٥٢/١٣). وانظر الشرح الكبير ٣٦٠/١٠.
- (٧٣) انظر: تفسير ابن كثير (٧٤/٥)، تفسير ابن سعدي (ص: ٤٠٩).
- (٧٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، باب إذا خصم فجر ٨٦٨/٢ ح (٢٣٢٧)، وفي باب كيف ينبذ إلى أهل... وقوله {إما تخافن من قوم...} الآية ١١٦٠/٣ ح (٣٠٠٧).
- (٧٥) مجموع الفتاوى (١٤٢/٢٩).
- (٧٦) تفسير ابن كثير (٩٧/٤).
- (٧٧) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو، باب إذا خصم فجر ٨٦٨/٢، ح (٢٣٢٧)، ومسلم باب بيان خصال المنافق ٧٨/١، ح (٥٨).
- (٧٨) أخرجه البخاري من حديث أنس؛ باب إثم الغادر للبر والفاجر ١١٦٤/٣، ح (٣٠١٥)، وأخرجه مسلم، باب جواز الخداع في الحرب، ١٣٦١/٣، ح (١٧٢٧).
- (٧٩) أخرجه البخاري من حديث أنس؛ باب إثم الغادر للبر والفاجر ١١٦٤/٣، ح (٣٠١٥)، وفي باب إذا غصب جارية فزعم أنها... ٢٥٥٥/٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الخداع في الحرب، ١٣٦١/٣، ح (١٧٢٧).

- (٨٠) أخرجه مسلم باب جواز الخداع في الحرب ١٣٦١/٣، ح(١٧٣٨).
- (٨١) انظر: فتح الباري (٣٤١/٦).
- (٨٢) وانظر فصل (وجوب العدل مع الكفار واستحباب الإحسان إليهم).
- (٨٣) وإن لم تكن الثمرة الهداية للإسلام فهناك ثمرة أخرى وهي تقليل العداء للإسلام ونقل الكافر من معسكر الأعداء الحاقدين على الإسلام وأهله إلى معسكر المحايدين، وربما معسكر المدافعين عنه.
- (٨٤) أخرجه أبو داود، باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه ٨٣/٣، ح(٢٧٥٩)، والترمذي، باب ما جاء في الغدر ١٤٣/٤، ح(١٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده الألباني في الصحيحة ٧٤٢/٥، ح(٢٣٥٧).
- (٨٥) ثم اختلف هؤلاء إلى قولين: منهم من قال أن أكثره عشر سنوات لأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح المشركين وأكثر مصالحته لقريش عام الحديبية عشرًا. فإن زادت المدة عن عشر سنوات، فمنهم من أبطل العقد ومنهم من أبطل الزيادة. ومنهم من قال بجواز الزيادة، قالوا لأنه عقد موكل إلى المصلحة بما يراه الإمام. والمصلحة قد تكون في الزيادة عليها. وكون النبي صلى الله عليه وسلم صالح قریشًا لعشر سنوات لا يمنع الزيادة عليها إن كانت المصلحة في ذلك كما لا يمنع النقص عنها. انظر المغني ١٥٤/١٣ والشرح الكبير ٣٧٨/١٠.
- (٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة إن شئت أخرجتك (٩٧٢/٢)، ح(٢٥٨٠).
- (٨٧) فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلمًا)، أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣٨٨/٣)، ح(١٧٦٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب)، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الجزية والموادعة، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب (١١٥٥/٣)، ح(٢٩٩٧)، ومسلم في صحيحه، (١٢٥٧/٣)، ح(١٦٣٧).
- (٨٨) وكان إخراجهم بعد ما تسروا قدم عبد الله بن عمر لما ذهب إليهم و، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الشروط ٣٢٧/٥.

- (٨٩) انظر أحكام أهل الذمة ٨٧٦/٢ والشرح الممتع ٤١/٨.
- (٩٠) وقيل (على سواء) أي على مهل. انظر تفسير ابن كثير ٧٩/٤.
- (٩١) المغني (١٥٨/١٣) والشرح الكبير ٣٩٠/١٠.
- (٩٢) انظر المغني ١٥٩/١٣ والشرح الكبير ٣٩١/١٠.
- (٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٥١٧/٣)، ح (١٩١٠).
- (٩٤) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٧/١)، ح (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٥١/١)، ح (٢٠).
- (٩٥) أخرجه الترمذي في الجامع، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥)، ح (٢٦١٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢)، ح (٣٩٧٣)، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وصححه الألباني بمجموع طرقه في الصحيحة (١١٤/٣) ح (١١٢٢).
- (٩٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحارِبين، باب رمي المحصنات (٤١٥/٢٢)، ح (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر (٣٢٣/١)، ح (٢٧٢).
- (٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير (١٧٤/١٠)، ح (٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد (٣٣٢/١٢) ح (٤٩٣٦).
- (٩٨) انظر المغني ٦/١٣، ٨، والشرح الكبير ٦/١٠، والشرح الممتع ٦/٨، ١٤.
- (٩٩) المغني ١٦/١٣ وانظر الشرح الكبير ٢٣/١٠.

المصادر والمراجع

١. (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية. تحقيق: د/ناصر العقل. طبع: الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي - تحقيق / محمد حامد الفقي - طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ.
٣. أحكام أهل الذمة - لابن قيم الجوزية - تحقيق / يوسف البكري، وشاكر توفيق - طبع: دار الرمادي - الطبعة الأولى - ١٤١٨هـ
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية - لمحمد بن مفلح الحنبلي - تحقيق / أيمن الدمشقي - طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
٦. تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي. طبع: دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر السعدي - تقديم / عبد الله بن عقيل ومحمد بن عثيمين - طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤١٧هـ.
٨. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. طبع: دار الفكر.
٩. الدرر السنية في الأجوبة النجدية - مجموعة رسائل لعلماء نجد من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا - جمع / عبد الرحمن ابن محمد القاسم - الطبعة الخامسة - ١٤١٣هـ.

١٠. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط. طبع: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثامنة- ١٤٠٥هـ.
١١. سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، طبع: المكتب الإسلامي.
١٢. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر- بيروت.
١٣. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - تحقيق محمد مخي الدين عبد الحميد - دار الفكر.
١٤. سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.
١٥. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمى تحقيق أحمد شاكر وآخرون - طبع: دار إحياء التراث - بيروت.
١٦. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين البيهقي - ومعه (الجواهر النقي) لعلاء الدين بن عثمان ابن التركماني - طبع: دار الفكر - بيروت.
١٧. سنن النسائي (المجتبى): لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - دار: مكتب المطبوعات - حلب - الطبعة الثانية.
١٨. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور. تحقيق: د. سعد بن عبد الله ابن عبد العزيز آل حميد. دار العصيمي - الرياض. الطبعة الأولى.
١٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبع: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٠. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (مخطوط).

٢١. صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق وترقيم: د/ مصطفى ديب البغا. طبع: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٢٢. صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع: دار إحياء التراث.
٢٣. الفتاوى السعدية لعبد الرحمن الناصر ابن سعدي - طبع: مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ.
٢٤. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي. طبع: دار الجيل، بيروت.
٢٥. القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها - لصالح السدلان - طبع: دار بلنسية - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ.
٢٦. كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق / محمد خليل هراس - طبع: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦هـ.
٢٧. كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي - طبع: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٤هـ.
٢٨. كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي - طبع: مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - ١٣٩٠هـ.
٢٩. لسان العرب لمحمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري. تعليق: علي شيرى. طبع: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٣١. مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني. دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
٣٢. مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. تحقيق كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة الأولى.
٣٣. مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: دار المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٣٤. المعتمد في أصول الدين للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء.
٣٥. المغني - لموفق الدين ابن قدامة المقدسي - تحقيق / عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو - طبع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤١٧هـ.
٣٦. المقنع - لموفق الدين ابن قدامة، مع الشرح الكبير - لشمس الدين ابن قدامة، مع الإنصاف - للمرداوي - تحقيق / عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو - طبع: وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية - ١٤١٩هـ.
٣٧. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين بن محمد بن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. طبع: دار الفكر - بيروت.
٣٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - لمحمد صديق البورنو - طبع: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤١٦هـ.